19927 - لا يقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها القرقرة .

(الشيرازي في الألقاب ق والخطيب (أورده الخطيب في تاريخه (11 / 345) وقال : تفرد بروايته أحمد بن مهدي عن ثابت الزاهد عن الثوري هكذا مرفوعا .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (2 / 82) رواه الطبراني في الصغير وموقوفا ورجاله موثقون . ص) عن جابر)